



تاريخ الصك: ٢٧/٢/١٤٤٢ هـ

رقم الصك: ٩٧٢٠٠٩٠٠٢٦٣٨



المملكة العربية السعودية

وزارة العدل

[٢٧٧]

صك

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:  
فإن الشقة رقم 1 / أ في الدور الارضى من العقار رقم 3014 المقام على قطعة الأرض السكنية  
209 من المخطط رقم 263 حي المحمدية بمدينة جيزان مساحة الوحدة من الأرض 80 متر وتختص  
من المنافع والأجزاء المشتركة بمساحة 86.83 متر والملوكة لـ عوض محمد ثابت القحطاني سعودي  
الجنسية بموجب سجل مدني رقم 1031742446  
قد تم فرزها بالحدود والأطوال كالتالي:

شمالاً: إرتداد يليه قطعة رقم 208 بطول: (8.4) ثمانية متر و أربعون سنتيمتر  
جنوباً: إرتداد يليه طريق عرض 20.00 م بطول: (6.8) ستة متر و ثمانون سنتيمتر  
شرقاً: إرتداد يليه قطعة رقم 207 بطول: (25.3) خمسة و عشر ون متر و ثلاثون سنتيمتر  
غرباً: منور وممر وبيت الدرج والمصعد والوحدة رقم 2 / أ بطول: ( 4.20 + 0.90 + 1.50 +  
1.60 + 1.90 + 0.90 + 8.90 + 1.00 + 1.90 + 1.00 + 6.90  
وبمساحة (198.44) مائة و ثمانية و تسعون متر مربعاً وأربعة و أربعون سنتيمتراً مربعاً فقط نوع  
الوحدة: شقة مساحة الوحدة مشاعاً: 80 متر مربع نسبة الوحدة من العقار: 12.500% الأجزاء  
المشتركة بالعقار: الارتدادات، بيت الدرج، المصعد، الممرات، المناور، الواجهات الخارجية، السطح  
نصيب الوحدة من الأجزاء المشتركة بالعقار: 86.83 مكونات الوحدة: 2 غرفة نوم، 4 حمام، 2  
مغاسل، 2 مجلس، 1 صالة، 1 مطبخ، 1 غرفة خادمة، 1 غرفة طعام، 2 مدخل، الأجزاء الخاصة  
بالوحدة: موقف مساحته: 12.50 متر مربع ، بناء على محضر اللجنة الفنية رقم 509015 فى 17 /  
7 / 2020 م ومصدره وزارة الاسكان وإشارة الى الامر السامى الكريم رقم 7262 فى 8 / 2 /  
1437 هـ الفقرة الرابعة بخصوص نقل الاشراف على نشاط الوحدات العقارية وفرزها الى وزارة  
الاسكان وبناء على الأمر السامى الكريم رقم (40) فى 09 / 02 / 1423 هـ والمصادق عليه  
بالمرسوم الملكى رقم (م / 5)

صدرت هذه الوثيقة من وزارة العدل ، ويجب التحقق من بياناتها وسرياتها عبر الخدمات الإلكترونية لوزارة العدل

نموذج رقم (١٢-٠٣-١)

( هذا النموذج مخصص للاستخدام بالعباس الآلي ويمنع تقليده )

مصلحة مطابع الحكومة - ٢٩١١٥٩

صفحة رقم 1 من 2





تاريخ الصك: ٢٧/٢/١٤٤٢ هـ

رقم الصك: ٩٧٢٠٠٩٠٠٢٦٣٨

صك

في 11 / 02 / 1423 هـ والقاضي بالموافقة على نظام ملكية مشتركة لعقار مقسم الى وحدات عقارية يزيد عددها على (10) وحدات وتجاوز عدد ملاكها ( 5 ) ملاك فعلى الملاك أن يكونوا جمعية فيما بينهم لمصلحة العقار ويجوز تكوين جمعية فيما بينهم اذا كان عدد هذه الوحدات عشر وحدات فأقل وتكون حصة كل مالك في الأجزاء المشتركة بنسبة قيمة الجزء الذي يملكه مفرزا .  
والمستند في الفرز على الصك الصادر من هذه الإدارة برقم 272006003842 في 9 / 4 / 1439 هـ وعليه جرى التصديق تحريراً في 27 / 2 / 1442 هـ لاعتماده ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

صدرت هذه الوثيقة من وزارة العدل ، ويجب التحقق من بياناتها وسرياتها عبر الخدمات الإلكترونية لوزارة العدل

نموذج رقم (١٢-٠٣-١)

( هذا النموذج مخصص للاستخدام بالحاسب الآلي ويمنع تقليده )

مصلحة مطابع الحكومة - ٢٩٢١٥٩

صفحة رقم 2 من 2

